

قرار وزير الصحة العامة رقم (3) لسنة 2014
بشأن تعبئة وتقديم الأغذية الآدمية

وزير الصحة العامة،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 1990 بشأن تنظيم مراقبة الأغذية الآدمية،
 - وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمر للتصديق عليها وإصدارها،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2014 بإلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2009 بشأن تعبئة وتقديم بعض الأغذية الآدمية،
 - وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (25) لعام 2013 المنعقد بتاريخ 2013/9/11،
- قررنا ما يلي:-

مادة (1)

تكون تعبئة الأغذية الآدمية بجميع أنواعها في عبوات ورقية أو بلاستيكية أو أي مواد تعبئة أو تغليف أخرى، مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة.

مادة (2)

يحظر على منتجي وموزعي وبائعي الأغذية الآدمية بجميع أنواعها، وأصحاب المحال التجارية والمسؤولين عن إدارتها، استخدام أكياس البولي إيثيلين أو أوراق الصحف أو المطبوعات المختلفة في تعبئة أو تغليف الأغذية الآدمية.

مادة (3)

يحظر على المطاعم والكافيتريات والمقاهي استخدام الأكواب أو الصحون أو أدوات تناول المأكولات والمشروبات غير المطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة.

مادة (4)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. وينشر في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن خالد القحطاني
وزير الصحة العامة

صدر بتاريخ: ١٣ / ٤ / ١٤٣٥ هـ

الموافق: ١٣ / ٢ / ٢٠١٤ م